في أحدث دراسة لمركز الدراسات القانونية بوزارة العدل حول تعديلات قانون الأسرة

عدم توثيق عقد الزواج للمصابين بمرض معدٍ

هديل صابر

أوصت دراسة حديثة صادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية في وزارة العدل، بإعادة النظر في صياغة الفقرة الأخيرة من نص المادة 18 في قانون الأسرة القطري، بحيث يلزم الموثق بالامتناع عن توثيق عقد الزواج في حال ما إذا كانت نتائج الفحص الطبي تبين أنَّ أحد الزوجين مصاب بمرض وراثي أو معدٍ يضر بالطرف الآخر. كما طالبت الدراسة التى جاءت بعنوان «الضمانات القانونية لحماية الأسرة القطرية في مرحلتي الخطبة والزواج»، بإعادة النظر في نص المادة 31 التي تحدد عناصر الكفاءة بين الزوجين بالصلاح في الدين والخلق عند إبرام عقد الزواج، موصيا المشرع بتبني تعريف الحنابلة للكفاءة بأنها «الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بالمال»اقتراح تعديل النص على النحو التالي "الكفاءة هي: الصلاح في الدين والخلق والنسب والمكانة الاجتماعية واليسار في المال" حيث ان هذا التعديل المقترح يتفق مع حال المجتمع القطري الذي يتكون من عائلات لها مكانتها ولا يتصور أن يزوجوا أبناءهم إلى من هو أقل في المكانة واليسر المالي.

تناولت الدراسة التي جاءت في 37 صفحة، في مبحثها الأول مظاهر حماية الأسرة القطرية في مرحلة الخطبة، حيث تعتبر الخطبة هي الخطوة الأولى لإنشاء الأسرة، إذ تعتبر الخطبة الآلية الشرعية التي تبيح لأحدهما أن يجلس إلى الآخر ويتعرف على صفاته التي ترغبهما في الارتباط من عدمه، بحيث نظم قانون الأسرة القطري أحكام الخطبة في المواد من 5 — 8.

التوصيات

1. عدم توثيق عقد الزواج إذا تبين إصابة أحد الطرفين بمرض معد
2. تضمين المكانة الاجتماعية بالقانون لتتوافق مع المجتمع القطري
3. الولي لعقد الزواج ضمانة مهمة للحفاظ على تكوين أسرة سليمة

النتائج

- إعلام كل طرف من الطرفين بالحالة الصحية للطرف الآخر
- موافقة ولي الزوجة وتحقيق الكفاءة بين الزوجين
- وجوب توثيق عقد الزواج وتحقيق العلانية والإشهاد على العقد
- تضمين عقد الزواج الحماية القانونية التي تتسق مع الحماية الشرعية

الشرق جرافيك نيوز

◄ الحمل أثناء الخطبة

وطرحت الدراسة التي قام على إعدادها الدكتور طارق جمعة راشد — كلية القانون جامعة قطر، تساؤلا يفضي إلى أنَّ المشرِّع القطري لم يتناول كغيره من التشريعات المقارنة في دول الخليج العربية حكم حمل المخطوبة أثناء فترة الخطبة، فهل ينسب للخاطب، أم من حقه نفي نسبه إليه لأن عقد الزواج لم يبرم بعد، وقد يعود تفسير الأمر إلى أنَّه في المجتمع القطري لا يسمح للخاطب بأن يخلو بخطيبته، إلا أنَّ الدراسة طالبت بمعالجة احتمالية حدوثها مع التطور الذي تشهده المجتمعات العربية وخروج المرأة لسوق العمل وإمكانية حدوث الخلوة بين الخاطب ومخطوبته ونشوء حمل أثناء تلك الفترة.

◄ موافقة الولي

وتناولت الدراسة نص المادة 17 من قانون الأسرة القطري على أنه "لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضا طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص".

وشددت الدراسة على أهمية الولي لعقد الزواج إذ يعتبر ضمانة مهمة للحفاظ على تكوين أسرة سليمة يكتب لها النجاح في حياتها المستقبلية، فالولي أقدر من الفتاة على معرفة الرجال والاختيار الأنسب لابنته، طالما ان المرأة تفكر بعاطفتها في اختيار الشريك، وقد تتغاضى عن الكثير من العيوب، اما وليها فهو يفكر بعقله وبما فيه مصلحة ابنته، لذا فاشتراط موافقة الولي له بعد اجتماعي، فالضرر الناجم عن سوء اختيارها لشريك حياتها لا يقتصر أثره عليها وحدها، وإنما يتعداها إلى الأسرة بأكملها،

ومن هنا اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء حول ولاية المرأة في تزويج نفسها، وبينما تبنى الحنفية الرأي القائل بجواز تزويج المرأة لنفسها من غير إشراك وليها، طالما كان الزوج الذي اختارته كفئا وبمهر المثل، وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز تزويج المرأة لنفسها ونكاحها يكون باطلاً. وتعرضت الدراسة إلى الحالات التي يتم فيها زواج الفتاة بإذن القاضي بولاية الولي الأبعد في الحالتين التاليتين: إذا عضل الولي الأقرب المرأة، أو تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعا أو اختلفوا، وإذا غاب الولي الأقرب وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج.

الخطبة

أهم وأخطر خطوة في بناء الأسرة القطرية

خلصت الدراسة إلى أن الخطبة كمرحلة تمهيدية للزواج أهم وأخطر خطوة في بناء الأسرة القطرية، وأحاط المشرع القطري الخطبة بعدة ضمانات تشريعية وطبيعتها التمهيدية من خلال النص على أنها مجرد وعد بالزواج، وتضمين عقد الزواج العديد من مظاهر الحماية القانونية التي تتسق مع الحماية الشرعية التي من أهمها إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وإعلام كل طرف من الطرفين بالحالة الصحية للطرف الآخر، وجوب توثيق عقد الزواج وتحقيق العلانية والإشهاد على العقد، وموافقة ولي الزوجة وتحقيق الكفاءة بين الزوجين.